ان تكون الخطبة بليغة غير مؤلفة من الكلمات المبتذلة ولا من الكلمات الوحشية بل
قريبة من الافهام ومنها ان لا يطولها ولا يقصرها بل تكون متوسطة ومنها
ان يستدبر القبلة ويستقبل الناس في خطبته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولو خطب
مستدبر الناس جاز على الصحيح وفي الثاني لا يجزيه قلت وطرد الدارمي هذا
الوجه فيما اذا استدبر هو او خالف هو او هم الهيئة المشروعة في ذلك والله اعلم
ومنها انه يستحب ان يكون جلوسه بين الخطبتين قدر سورة الاخلاص نص عليه وفي وجه انه
يجب هذا القدر وحكي عن نصه ومنها ان يعتمد على سيف او عصا او نحوهما قال في التهذيب
يقبضه بيده اليسرى ولم يذكر الجمهور باي يد يقبضه قلت قال القاضي حسين
في تعليقه كما قال في التهذيب والله اعلم ويشغل يده الاخرى بحرف المنبر فان لم يجد شيئا
سكن يديه وجسده بان يجعل اليمنى على اليسرى او يقرهما مرسلتين والغرض ان يخشع ولا
يعبث بهما ومنها انه ينبغي للقوم ان يقبلوا على الخطيب مستمعين لا يشتغلون بشيء اخر
حتى يكره الشرب للتلذذ ولا باس به للعطش لا للخطيب ولا للقوم ومنها ان ياخذ في
النزول بعد الفراغ ويأخذ المؤذن في الاقامة ويبتدر ليبلغ المحراب بعد فراغ المقيم
قلت يكره في الخطبة امور ابتدعها الجهلة منها التفاتهم في الخطبة الثانية
والدق على درج المنبر في صعوده والدعا اذا انتهى صعوده قبل ان يجلس وربما توهموا
انها ساعة الاجابة وهذا جهل فان ساعة الاجابة انما هي بعد جلوسه كما سياتي ان شا الله
تعالى ومنها المجازفة في اوصاف السلاطين في الدعا لهم واما اصل الدعا للسلطان فقد
ذكر صاحب المهذب رحمه الله تعالى وغيره انه مكروه والاختيار انه لا باس به اذا
لم يكن فيه مجازفة في وصفه ولا يجوز ذلك فانه يستحب الدعا بصلاح ولاة الامر ومنها
مبالغتهم في الاسراع في الخطبة الثانية ويستحب اذا كان المنبر واسعا ان يقوم على يمينه
قاله القاضي حسين وصاحبا التهذيب ويكره للخطيب ان يشير بيده قال في التهذيب يستحب
ان يختم الخطبة بقوله استغفر الله لي ولكم وذكر صاحب العدة والبيان انه يستحب للخطيب
اذا وصل المنبر ان يصلي تحية المسجد ثم يصعده وهذا الذي قالاه غريب وشاذ ومردود
فانه خلاف ظاهر المنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
فمن بعدهم ولو عمي على الخطيب قال في التهذيب بنا خطبته القولان في الاستخلاف

في الصلاة فان لم يجوز استخلاف الخطيب وان جوزناه اشترط ان يكون الذي يبني سمع اول
الخطبة هذا كلامه في التهذيب والمختار انه لا يجوز البنا منا والله اعلم بلغ

الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة

لوجوبها خمسة شروط احدها التكليف فلا جمعة على صبي ولا مجنون قلت
والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه تلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها والله اعلم
الثاني الحرية فلا جمعة على عبد او مدبر او مكاتب الثالث الذكورة فلا جمعة على المراة
ولا خنثى الرابع الاقامة فلا جمعة على مسافر لكن يستحب للعبيد والصبي حضورها اذا
امكن الخامس الصحة فلا جمعة على مريض ولو فاتت بتخلفه لانتقاض العدد ثم من لا تجب
عليه لا تنعقد به الا المريض وفيه ايضا قول شاذ قدمناه في الشرط الجمعة وفي معنى المريض
اعذار تاتي قريبا ان شا الله تعالى لكن تنعقد الجمعة بهم وتجزيهم الا المجنون فلا يصح فعله ثم
اذا حضر الصبيان والنسا والعبيد والمسافرون الجامع فلهم الانصراف ويصلون الظهر
وخرج صاحب التلخيص وجها في العبد انه تلزمه الجمعة اذا حضر قال في النهاية وهذا غلط
باتفاق الاصحاب فاما المريض فقد اطلق كثيرون انه لا يجوز له الانصراف بعد حضور الجامع
الجمعة وقال الامام اعني امام الحرمين ان حضر قبل الوقت فله الانصراف وان دخل الوقت وقامت
الصلاة لزمته الجمعة وان تخلل زمن بين دخول الوقت والصلاة فان لم تلحقه مزيد مشقة في
الانتظار لزمته والا فلا وهذا التفصيل حسن ولا يبعد ان يكون كلام المطلقين منزلا عليه
والحقوا بالمرضى اصحاب الاعذار الملحقة بالمرض وقالوا اذا حضروا لزمتهم الجمعة فالامر كذلك
والا فله الانصراف واقامة الظهر في منزله هذا كله اذا لم يشرعوا في الجمعة فاذا احرم الذين
لا تلزمهم الجمعة بالجمعة ثم ارادوا الانصراف قال في البيان لا يجوز ذلك للمسافر والمريض
وفي العبد والمراة وجهان حكاهما الصيمري قلت الاصح لا يجوز لهما لان
صلاتهما انعقدت عن فرضهما فتعين اتمامها وقد قدمنا ان من دخل في فرض اول الوقت
لزمه اتمامه على المذهب المنصوص فهنا اولى والله اعلم فرع كلما امكن من
الجمعة من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة يرخص في ترك الجمعة اما الوحل الشديد ففيه
ثلاثة اوجه الصحيح انه عذر في ترك الجمعة والجماعة والثاني لا والثالث في الجماعة دون

الرابع عن الظهر

ولا يبعد ان يكونوا على التفصيل المذكور ... ان لم تزد ضرر المعذور ... اقامة الجمعة

Copyright @ King Saud University